

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافى بموازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة هيئة النقل العام بالقاهرة عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٦٢٩١٧٣٨ جنيها (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الأبواب وفقاً لى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٦٢٩١٧٣٨ جنيهاً (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً لا غير) موزعاً على البابين الآتيين :

(أ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ٧٧٨٤٩٨ جنيهاً .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٥١٣٢٤٠ جنيهاً .

ثانياً : الاستخدامات الراسمالية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٦٢٩١٧٣٨ جنيهاً (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك